بالنسبة للجاليات الإسلامية في الغرب، فلا مانع من قبول ما تعطيهم تلك الدول للمساجد وغيرها على سبيل الوقف، وكذلك قبول تبرعات الشركات الأجنبية.

ومن الجدير بالإشارة في هذا المقام أن الفقهاء لم يقتصروا في شروط الواقف على كونه شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا، ولهم الفضل في ابتكارهم فكرة الشخصية المعنوية من خلال الوقف.

فقد جاء ما يثبت للوقف أهلية الوجوب والأداء والتي تعتبر أثرا من آثار الشخصية المعنوية وقد جاء في أسنى المطالب: وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحرير لهما كتحرير الرقبة في أن كلا منهما انتقل إلى الله تعالى وفي أنهما يملكان كالحر[1]، وهذا لا يمكن فهمه إلا في ضوء فكرة الشخصية المعنوية.

فالوقف عندهم إذا كالشخص الطبيعي من حيث اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كالمؤسسات والشركات والجمعيات التي أضحى لها دور قوى وفاعل في المجتمعات المعاصرة على كل الأصعدة، ولبعضها امكانات مالية كبيرة فلا مانع من قبول وقفها إن كان نظامها الأساسي يسمح بذلك أو جرى تفويض لإدارتها من قبل المساهمين، ويعود الأجر للإدارة والمساهمين معا، وكذلك لا مانع من قبول أوقاف الحكومات الإسلامية سواء في بلادها أو في غيرها من البلاد في المجتمع الإسلامي الكبير، وقد سئل الإمام النووي عن ذلك فأجاز[2]، كما يمكن استثمار أموال الوقف وفق مبدأ المشاركة في كافة المجالات التجارية والصناعية والزراعية أو عن طريق البنوك الإسلامية وبذلك يمكن أن نعيد للوقف دوره الرائد في التنمية والنهوض بالأمة.

الفرع الثاني: شروط الموقوف عليه:

والموقوف عليه قد يكون معينا أو غير معين، فإن كان معينا فيشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حال الوقف عليه بكونه موجودا لأن الوقف تمليك ، ولذا لا يصح على من لا يملك في حال الوقف كالجنين، وهذا رأي الشافعية والحنابلة، ويذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على أهل التملك سواء أكان موجودا في حال الوقف أم سيوجد كالجنين الذي سيولد. وتميل النفس إلى رأي المالكية

---

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ٤٧٠/٢، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٥٩٢/٢ والسراج الوهاج ص ٣٠٧ ط. دار المعرفة /بيروت.

(٢) المعرب ٣٠٤/٧.

ومن وافقهم تشجيعا وتوسيعا لدائرة الخير ولأن التبرعات مبناها على التسامح.

وإذا كان الموقوف عليه غير معين فيشترط أن يكون معلوما وأن يكون جهة خير وبر يحتسب الإنفاق عليها قربة لله تعالى، مثل الوقف على الفقراء والعلماء والأقارب والقناطر وإصلاح الطرق[1] وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول، كالوقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان... وعللوا لرأيهم بأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلوما فيصح الوقف عندهم على المعدوم والمجهول.

كما ذهبوا إلى القول: بأن وقف المسلم على غير المسلم إذا لم يكن حربيا جائز، لأنه بشر كسائر البشر له حرمة الآدمي وكرامته، وبره بنص القرآن الكريم ليس منهيا عنه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم)[2] فبعدها وصلت أسماء أمها[3] فهذه الآية دعت إلى بر الذين لم يقاتلوا المسلمين، والبر صدقة، وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم كالمسلمين. ولما روي أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، فلو كان وقف المسلم على غير المسلم باطلا لأنكره الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

إن الوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، وصدقة يثاب عليها المسلم، وبذلك نطق القرآن الكريم، فقد قال تعالى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)[5] والأسير في زمن نزول القرآن لم يكن مسلما قط وفي هذا إشارة إلى أن العبرة في الصدقات هو المعنى الإنساني الذي يتحقق في كل بني آدم مهما تختلف الأديان[6]، كما إن في هذا إشارة أيضا إلى أن

---

(١) أنظر: حاشية أبن عابدين ٣/٣٩٥، ٤٢١ - ٤٢٢، والمنتقى للباجي ٦/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/٧٧ - ٨٠، والروضة للنووي ٥/٣١٧، وكشاف القناع ٤/٢٤٩.

(٢) الآية: (٨) من سورة الممتحنة.

(٣) الحديث متفق عليه.

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٣، ومغني المحتاج ٢/٣٧٩ وكشاف القناع ٤/٢٤٦، والحديث في السنن الكبري للبيهقي ٦/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٣٤٩.

(٥) الآية: (٨) من سورة الإنسان، وانظر: زاد المسير لأبن الجوزي ٢/٤٣٤.

(٦) محاضرات في الوقف، ص ٨٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦١، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣.

الإنسان في نظر الإسلام له حق الحياة الكريمة دون اعتبار لعقيدته أو جنسيته.

ولكن هل يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة في كل أنواعه ؟

للفقهاء في هذا رأيان: رأي يرى أنه لا يشترط في جهة الوقف أن تكون قربة، بل الشرط فقط ألا تكون معصية، ومن ثم يباح الوقف سواء أكانت فيه قربة ظاهرة كالوقف على المساجد أو طلبة العلم أم لم تكن فيه قربة ظاهرة كوقف تمحض للأغنياء أو لغير المحتاجين إليه، فهو سائغ جائز ما دام خاليا من المعصية.

ورأي يذهب إلى اشتراط القربة في الوقف حالا أو مآلا على ألا يكون في معصية ابتداء[1].

وإذا كان الأصل في مشروعية الوقف أنه صدقة فإن الرأي الذي يشترط القربة في الوقف أرجح، لأن الوقف الذي جاءت به الشريعة ورغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله عز وجل، حتى يكون من الصدقة التي لا ينقطع عن فاعلها ثوابها، فلا يصح أن يكون مصرفها غير قربة لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع[2].

الفرع الثالث: شروط الموقوف:

اتفق الفقهاء من حيث الأصل على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف، وعقارا. على تفصيل بينهم.

فأبو حنيفة ومحمد والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد[3] يرون أن الأصل فيه أن يكون عقارا، ولا يصح وقف المنقول[4]. ويرجع ذلك إلى إشتراطهم التأبيد في الوقف، لأن المنقول لا يتأبد، وإلى أن الأصل في ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه، والموقوف فيه كان عقارا.

---

(١) أنظر: محاضرات في الوقف ص ٧٨، وعقد الجواهر الثمينة٣/٣٥ - ٣٦، والمجموع ١٤/٢٣٣، والمقنع المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٣٨١.

(٢) أنظر: الروضة الندية ج٢، ص ٢٣٠، وجاء في الكافي ج٢، ص ٤٤٩: ولا يصح الوقف إلا على بر كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب..ولا يصح على غير ذلك.. والقصد بالوقف القربة.

(٣) الهداية للمرغيناني ٣/١٥، ومعونة أولي النهى ٥/٧٤٩.

(٤) ينبغي الإشارة إلى أن الحنفية يجزرون وقف المنقول إن كان تابعا للعقار أو جرى العرف بوقفه أو ورد به نص كالخيل والسلاح.. أنظر بدائع الصنائع ٦/٢٢٠.